

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	7-1981 م
موضوع القرار	استثناء الأطباء بوزارة الصحة العامة غير الكويتيين من أحكام المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بشأن بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المواد (22)،(23)،(24)،(25)،(26)،(27)، من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980 بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و(أ)، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين، قرر:

المحامي مسفر عايض



مادة (1):

mesferlaw.com

يستثنى الأطباء البشريون وأطباء الأسنان غير الكويتيين بوزارة الصحة العامة من شرط الجنسية الكويتية للترقية إلى الدرجتين (ب) و(أ) الوارد في المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 23 ذي القعدة 1401هـ الموافق: 22 سبتمبر 1981م.